قـــرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣
بشأن العملات الورقية فئة خمسة وعشرين قرشا

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم ٩٩٤ المؤرخ ١٩٩٢/١٠/٢٨ ؛

وبناء على ما ارتآه قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٨ ؛

وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى بكتابه رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يطرح للتداول فى موعد أقصاه ١٩٩٦/٦/٣٠ رصيد العملات الورقية فئة خمسة وعشرين قرشا ، وتوقف طباعة العملات الورقية من هذه الفئة فور استهلاك الأفرخ الجاهزة للطباعة .

مادة ٢ ــ على البنك المركزى المصرى تكشيف سحب العملات الورقية من فئة خمسة وعشرين قرشا غير الصالحة للتداول .

مادة ٣ ــ وعلى وزارة المالية (مصلحة سك العملة) إحلال عملات معدنية من ذات الفئة محل العملات الورقية المسحوبة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، صدر فى ١٩٩٣/١/١٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
د . يسرى على مصطفى